اثبات هذه المسئلة فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال
كما قاله الخصم لا يقدر على اثباتها ابدا لانه ح لم تفد
الازالة فايدتها لانه ان زال الاول خلفه اخر
وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال
الدين الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او
نقول المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء
وهو لان يفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في
غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس لتقييد ازالة
هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة من النهاية
واما المقام الثالث فسيأتيك من بعد ان شاء الله تعالى
عند قول المصنف فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على
تسعة اوجه قوله وقيل في التقصير اي فقصر
اي قيل في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان
تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب
عن النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير الثياب وهو

اختيار

اخيار طاوس والاول قول ابن سيرين وابن
زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف
وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسات
لان طهارة الثياب شرط في الصلاة وقبيح بالمؤمن
الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما
لا يؤمن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت
على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب
يستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء
ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة
والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية
اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب
فكني عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية
وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن

Copyright © King Saud University